المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (214) - الجزء (3) - السّنة (59) - ربيع الثاني 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٤) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٩) - ربيع الثاني ١٤٤٧هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

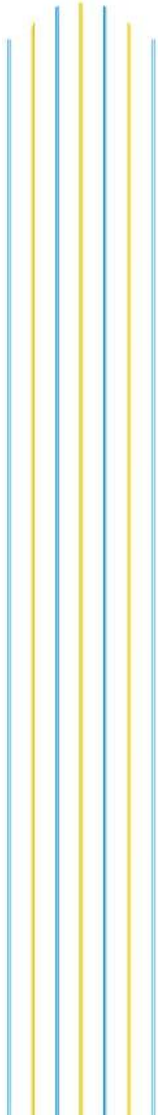

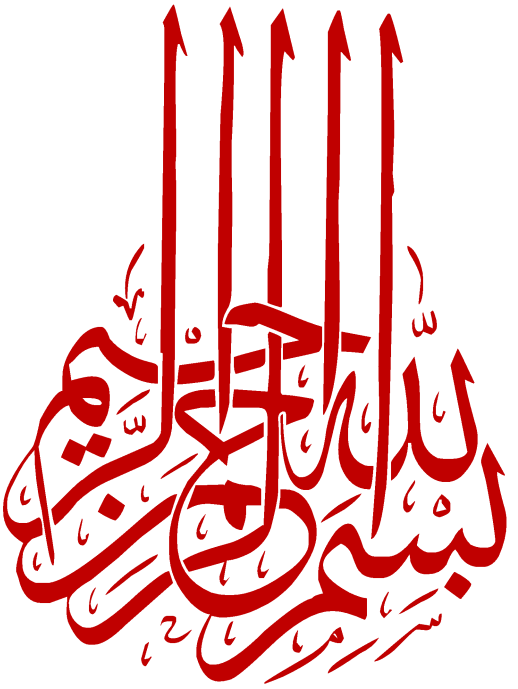
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ . د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ . د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	أثر التنصيص على بعض أفراد العام - تأصيلًا وتطبيقًا - د / خلود بنت محمد بن مبارك العصيمي	١١
-٢	آراء القنازعي الأصوليَّة في دليل السُّنة من كتابه تفسير الموطأ د / مرام بنت سعود بن مفلح القنيزعي الغامدي	٥٣
-٣	الاستدلال الأصولي بعربيَّة القرآن - دراسة تطبيقيَّة أصوليَّة - د / سعيد بن نواف بن سعيد الجهني	١٢١
-٤	موانع إعمال الشهادة في ضوء نظام الإثبات السعودي - دراسة تطبيقيَّة - أ . د / محمد بن صالح بن محمد العايد	١٨١
-٥	حَقُّ الطفل المعاق ذهنيًّا في الرعاية والتأهيل المبكر - دراسة مقارنة بين الكليَّات الفقهية والمواثيق الدوليَّة والأنظمة السعوديَّة - د / مختار حسين مختار محمد طه	٢٥٩
-٦	الاستبدال ودوره في تنمية الأصول الوقفيَّة المعطلة - دراسة تطبيقيَّة على وقف عين زبيدة في الفترة من العام ١٤٣٠-١٤٤٣هـ - د / أحمد بن الحسن بن ضيف الله الشمراني	٣١٧
-٧	سياسات منع الاحتكار ودورها في تحفيز الاستثمار تحقيقًا لرؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م - دراسة تطبيقيَّة على الهيئة العامَّة للمنافسة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣م - د / حامد بن مزيد بن حامد الحربي	٣٦٩
-٨	معالم المنهج العلمي لإنصاف المستشرقين المعتدلين للحضارة الإسلاميَّة د / علي بن دخيل الله دخيل الصاعدي	٤١٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

أثر التنصيص على بعض أفراد العام

- تأصيلًا وتطبيقًا -

The Impact of Explicit Stipulation on Some of Parts of the General Injunction

- In Origination and Application -

إعداد:

د / خلود بنت محمد بن مبارك العصيمي

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف

Prepared by:

Dr. Kholoud Mohammed Mubarak Al Osaime

Associate Professor, Department of Sharia, College of Sharia and Regulations, Taif University

Email: k.alosime@tu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/08/29		2024/11/03

نشر البحث
A Research publication
September 2025 - ربيع الثاني ١٤٤٧هـ
DOI:10.36046/2323-059-214-017

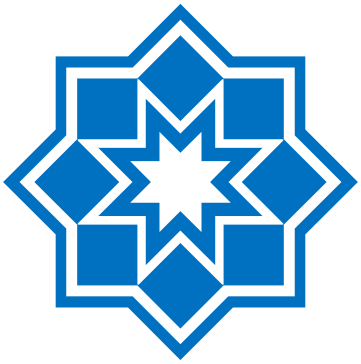

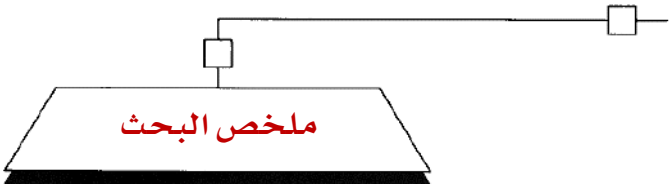

يُقدم هذا البحث دراسة مفصلة عن أثر التَّنْصِيص على بعض أفراد العام، وهي مسألة من أشهر مسائل التخصيص في علم أصول الفقه؛ إذ يهدف البحث إلى الكشف عن حقيقة هذا الأثر، وتحرير القول فيه، ببيان صورة المسألة، وضبط ماهيتها، وبيان أثرها على الفروع الفقهية.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة تحت عنوان: (أثر التَّنْصِيص على بعض أفراد العام – تأصيلًا وتطبيقًا)، وهي تجيب عن السؤال الآتي:

إذا ورد دليل تضمن لفظًا عامًا، ثم نُص فيه على أفراد ذلك العام عقبه، أو ورد دليل آخر فيه نصَّ على بعض أفراد هذا العام، فهل التَّنْصِيص يقتضي التخصيص أو لا؟

وقد تمت الدراسة وفق المنهج التحليلي الذي يُسهم في الإجابة عن هذا التساؤل، والوصول إلى عدة نتائج، من أبرزها:

-أن التَّنْصِيص على بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص، بل قد يكون لهذا التنصيص مقتضى آخر بحسب السياق الوارد فيه.

-تنوع أثر التَّنْصِيص على بعض أفراد العام ما بين: الاهتمام، التفصيل، التفضيل، المدح، الذم، التحذير، وغيرها من الأثار حسب ما يقتضيه السياق.

الكلمات المفتاحية: (التنصيص، التخصيص، العام، أثر، أفراد).

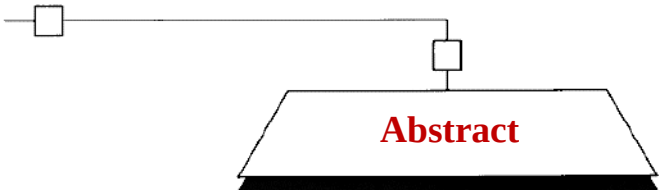

Abstract

This research presents a detailed study on the impact of explicit stipulation on some parts of the general injunction (al-ʻām), which is one of the most popular issues of specification (al-khāṣṣ) in the science of Islamic jurisprudence. The research aims to reveal the reality of this effect, and to clarify the opinions around it, by explicating the concept of the issue, determining its nature, and showing its impact on the applied matters of jurisprudence.

Hence this study came under the title: (The Impact of Explicit Stipulation On Some of Parts of the General Injunction: In Origination and Application), and it answers the following question :

If a proof contains a general statement, and then some of its content were explicitly stipulated immediately after it, or there is another separate proof where some of parts of the general injunction were stipulated, does this explicit stipulation connote specification or not?

The study was concluded following the analytical methodology which helps in answering this question, and in reaching a number of findings of which the most significant include:

That the explicit stipulation of a part of the general injunction does not connote specification, rather such explicit stipulation may have another connotation according to the context in which it was mentioned.

The variety of the impact of explicit stipulation on some parts of the general injunction such as: elaboration, preference, praise, criticism, warning and so on among other impacts according to what the context connotes.

Keywords: (Explicit stipulation, specification, general, impact, parts).

المقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فلما كان علم أصول الفقه من أنفع العلوم، وأشرفها، جمع بين المعقول والمنقول، ووضع القواعد والضوابط التي بها يستنبط الفقيه الأحكام، ويرتفع بها العالم من التقليد إلى الاجتهاد، تنوعت أبواب هذا العلم واشتهرت مسائله، وكان باب الخصوص والعموم فيه من أعظم أبواب الشريعة، وأعظم أصولها كما أشار إلى ذلك الإمام القرافي –رحمه الله تعالى– في كتابه العقد المنظوم(١).

ومما اشتهر من مسائل هذا الباب: أن الأصل بقاء العموم على عمومه، وبيان ذلك: أن العموم ثابت، والأصل عدم التخصيص، فيجب التمسك بهذا الأصل، إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك الأصل(٢)، ولكن إذا ورد في الدليل لفظ عام، ثم

---

(١) يُنظر: القرافي أحمد بن إدريس، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم". (ط١، مصر: المكتبة المكية، دار الكتبي، ١٤٢٠ هـ)، ١ :٤٩٠.

(٢) يُنظر: الشوشاوي الحسين بن علي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ)، ٣: ٣٦٨.

نُص فيه على أفراد ذلك العام عقبه، أو ورد دليل آخر فيه نص على بعض أفراد هذا العام، فما حكم هذا التَّنْصِيص، هل يقتضي التخصيص أو لا؟

من هنا جاءت هذه الدراسة تأصيلًا لهذا النوع من المسائل تحت عنوان:

(أثر التَّنْصِيص على بعض أفراد العام– تأصيلًا وتطبيقًا)

أهم الأسباب التي دعت إلى هذه الدراسة:

١– قلة الدراسات في هذه المسألة رغم شهرتها، والحاجة إلى إبرازها، وتأصيلها.

٢– الرغبة في بيان أثر التنصيص على بعض أفراد العام من خلال تقديم عدد من التطبيقات على ذلك.

مشكلة البحث:

هذه الدراسة ستجيب –بمشيئة الله تعالى– عن السؤال الآتي:

–هل التَّنْصِيص على بعض أفراد العام بعد ورود دليل تضمن بعمومه هذه الأفراد، يقتضي التخصيص أو لا؟

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب اطلاعي دراسة يمكن اعتبارها دراسة سابقة لهذا البحث، وعلى الرغم من أن هناك الكثير من الدراسات التي عنيت ببعض أجزاء الموضوع، فإنه لا يمكن القول بأنها من الدراسات السابقة لهذا البحث، باستثناء الدراسة المقدمة من الباحث: الدكتور/ وليد بن فهد الودعان، بعنوان: «تخصيص العام بذكر بعضه تأصيلًا وتطبيقًا»، وتختلف هذه الدراسة عن هذا البحث في كثير من الجوانب؛ حيث قسم الباحث دراسته إلى تمهيد وخمسة مباحث، وخاتمة، متناولًا: علاقة المسألة بمسائل أخرى كعلاقة المسائلة بمسألة العطف على العام، وعلاقتها بالمطلق والمقيد، وعلاقتها بمفهوم اللقب، ثم تناول بيان الخلاف في المسألة وتحرير محل النزاع فيها، وذكر الأقوال وأدلتها والترجيح بينها، وختم بذكر عدد من الأمثلة والتطبيقيات.

وبهذا تختلف هذه الدراسة مع هذا البحث في الخطة وتقسيمات مباحثها، وإن

اتفقتا في المنهج المتبع، فهذا البحث تناول تحرير محل النزاع في المسألة، دون التعرض لعلاقتها مع المسائل الأخرى، كما عمل على بيان أثر التنصيص على بعض أفراد العام من خلال التطبيق على هذه القاعدة، ماذا يقتضي هذا التنصيص؟ وهذا ما لم تذكره الدراسة السابقة، ولم يكن موضع بحث فيها.

خطة البحث ومنهجه:

اقتضى المقام تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على ما يلي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأهم أسباب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة للبحث، ومنهج البحث، وخطته.

تمهيد: في التعريف بالعام، وحكمه عند الأصوليين.

المبحث الأول: صورة التَّنْصِيص على بعض أفراد العام.

المبحث الثاني: الأقوال في أثر التَّنْصِيص على بعض أفراد العام.

المبحث الثالث: تطبيقات أصولية في أثر التَّنْصِيص على بعض أفراد العام.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أما **منهج البحث** فقد اعتمدت فيه على المنهج التحليلي للنصوص والمفردات لاستخراج النتائج التي تجيب عن تساؤل البحث وذلك وفق الإجراءات التالية:

١- بينت مفهوم التَّنْصِيص على بعض أفراد العام.

٢- نظرت في النصوص الشرعية وفي كلام الأصوليين لاستنباط أثر التَّنْصِيص على بعض أفراد العام.

٣- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤- خرجت الأحاديث النبوية الواردة من مظانها من كتب السنة وذلك بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث.

٥- لم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث تخفيفًا له.

٦- التزمت بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٧- ذيلت البحث بقائمة للمصادر والمراجع، وفهرس للمحتويات.

وهذا جهد مقل فإن كان صوابًا فمن الله وحده، وإن كان خطأ أو قصورًا فمن نفسي والشيطان، والله أسأل الإعانة والسداد والغفران.

وصلى الله وسلم على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

قبل البدء بالحديث عن أثر التَّنْصِيص على بعض أفراد العام، يجدر بنا التعريف بالعام الذي يقع عليه التَّنْصِيص، ببيان معناه في اللغة، ومن ثم بيان معناه عند الأصوليين، فنقول:

العام في اللغة: من (عَمّ) العين والميم أصل صحيح، له عدة معان منها: الطول والكثرة والعلو، يقال "نخلة عميمة"، والجمع عُمٌّ، ويقولون: "استوى النبات على عَمَمِهِ"، أي: على تمامه، وعَمَّ الشَّيء يَعُمُّ عُمومًا: شمل الجماعة، يقال: "عمّ المطر" إذا شمل الأمكنة كلها(١).

ولعل إطلاق العموم على الشمول هو الأقرب لما قصده الأصوليون في اصطلاحهم.

أما العام عند الأصوليين: فقد تعددت تعريفاتهم له، وفيما يلي نورد بعضًا منها:

تعريف العام عند الحنفية: عرَّفه السرخسي – رحمه الله– بأنه: «كل لفظ ينتظم جمعًا من الأسماء لفظًا أو معنى»(٢)، وقيل: «هو ما دل على استغراق أفراد

---

(١) يُنظر: مادة [عم] في كل من: الرازي أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". (ط بدون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٤: ١٥؛ ابن منظور محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٢: ٤٢٦؛ الحموي أحمد بن محمد، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية)، ٢: ٤٣٠؛ الزَّبيدي محمّد مرتضى، "تاج العروس من جواهر القاموس". (ط بدون، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، (١٤٢٢ هـ)، ٣٣: ١٤٩.

(٢) السرخسي محمد بن أحمد، "أصول السرخسي". (ط بدون، الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية)، ١: ١٢٥.

مفهوم»(١).

أما تعريفه عند جمهور الأصوليون: فقد عرفه الشيرازي – رحمه الله– بأنه: «كل لفظ عم شيئين فصاعدًا وقد يكون متناولًا لشيئين»(٢)، وقريب منه تعريف الإمام الغزالي رحمه الله: «أن العام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا»(٣)، وكذا الطوفي رحمه الله بقوله: «هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله»(٤).

ومن تتبع تعريفات الأصوليين للعموم، وجدها تدور حول معانٍ متقاربة، وهو كون اللفظ الموضوع وضعًا واحدًا يدل على جميع ما يصلح له من الأجزاء والأفراد، على سبيل الاستغراق والشمول، بلا حصر في عدد معين.

وبعد بيان العام نذكر تعريف التخصيص؛ إذ إن فهم المسألة المراد بحثها متعلق بفهم مصطلحاتها والتي من ضمنها التخصيص، وبيانه كالآتي:

التخصيص في اللغة: مصدر خصَّص يخصِّص تخصيصًا، والتخصيص: ضد التعميم، وهو التفرد بالشيء، يقال: اختص فلان بالأمر، وتخصص له، إذا انفرد(٥).

---

(١) ابن أمير حاج محمد بن محمد، "التقرير والتحبير". (ط٢، دار الكتب، ١٤٠٣هـ)، ١: ١٧٩.

(٢) الشيرازي إبراهيم بن علي، "اللمع في أصول الفقه". (ط١، شركة دار المشاريع، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ٢٦.

(٣) الغزالي محمد بن محمد، "المستصفى". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، ٢٢٤.

(٤) الطوفي سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة". (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، ٢: ٤٤٨.

(٥) يُنظر مادة [خصص] في كل من: ابن منظور، "لسان العرب". ٧ :٢٤؛ الزبيدي، "تاج العروس". ١٧: ٥٥٥.

أما التخصيص في الاصطلاح: فقد اختلف الأصوليون في مفهومه، وتعددت تعريفاتهم، منها:

تعريف الحنفية إذ ذهبوا إلى أن التخصيص هو: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن(١)، وجمهور الأصوليين ذهبوا إلى أن المراد بالتخصيص هو: صرف العام عن عمومه، وقصره على بعض ما يتناوله من الأفراد لدليل يدل على ذلك(٢)، فقالوا في تعريفه: «إخراج بعض ما دخل في اللفظ العام بدليل»(٣) أو «بيان ما لم يُرد باللفظ العام»(٤)، وهو ما عليه أكثر الأصوليين، وعلى هذا فقد اتفق الجميع على أن تعريف التخصيص: هو قصر العام على بعض أفراده بدليل، لكنهم

---

(١) يُنظر: البخاري عبد العزيز بن أحمد، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي". (ط١، إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية)، ١: ٣٠٦؛ ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير". ١: ٢٤٢؛ الأنصاري، عبدالعلي محمد. "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ)، ١: ٣٠٥-٣٠٦.

(٢) يُنظر: البَصْري محمد بن علي، "المعتمد في أصول الفقه". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١: ٢٣٤؛ القرافي، "العقد المنظوم".٢: ٧٩؛ الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". (ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦ هـ)، ٢: ٢٣٤؛ الرازي محمد بن عمر، "المحصول". (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ)، ١: ٣٠٥؛ الفتوحي محمد بن أحمد، "شرح الكوكب المنير". (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨ هـ)، ٣: ٢٦٧.

(٣) الشيرازي، "اللمع في أصول الفقه". ٣٧؛ الشيرازي إبراهيم بن علي، "شرح اللمع". (ط١، تونس: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م)، ١: ٣٤١.

(٤) السمعاني منصور بن محمد، "قواطع الأدلة في الأصول". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١: ٣٣٩.

اختلفوا في صفة هذا الدليل الذي يتم به التخصيص؛ حيث اشترطت الحنفية في هذا الدليل، شرطين:

الأول: أن يكون مستقلًا، وبذلك فإن الأدلة المتصلة لا يتم التخصيص بها؛ وذلك لعدم استقلاليتها.

والثاني: أن يكون الدليل المستقل مقترنًا بالعام، أي: موصولًا به، فإن لم يكن مقترنًا به بأن تراخى كان ذلك نسخًا عندهم لا تخصيصًا(١).

أما جمهور الأصوليين: فلا يشترطون المقارنة والاستقلال، فالتخصيص يتم عندهم في الجملة بأي دليل من الأدلة التي تذكر في هذا الباب، سواء أكان الدليل المخصص مستقلًا أم غير مستقل، موصولًا في العام بالذكر أم منفصلًا عنه، غير أنهم يشترطون فيه إذا كان منفصلًا عن العام ألَّا يتأخر وروده عن العمل بهذا العام، فإن تأخر وروده عن العمل به كان نسخًا للعام لا تخصيصًا له(٢).

المبحث الأول: صورة التَّنْصِيص على بعض أفراد العام

إذا ورد دليل تضمن لفظًا عامًا، ثم نُص فيه على أفراد ذلك العام عقبه، أو ورد دليل آخر فيه نص على بعض أفراد الدليل العام، فهل هذا التَّنْصِيص يقتضي التخصيص أم لا؟

وفي هذا يكون للدليل العام صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون حكم الدليل الخاص متفقًا مع حكم الدليل العام.

مثاله: قول القائل: "أكرم جميع الطلاب" يقتضي عموم لفظه "جميع الطلاب"

---

(١) يُنظر: البخاري، "كشف الأسرار". ١: ٣٠٦.

(٢) يُنظر: القرافي، "العقد المنظوم". ٢: ١٥٩؛ الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن، "نهاية السول شرح منهاج الوصول"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠هـ)، ٢٠٠؛ الفتوحي، "شرح الكوكب المنير". ٣ :٢٧٩.

ضرورة إكرام جميع الطلاب، فإذا جاء في نص آخر للقائل نفسه: "أكرم زيدًا" وزيد من الطلاب، فهل ذكر "زيد" -وهو أحد أفراد العموم "الطلاب" وموافق في حكمه لحكم العام وهو طلب الإكرام- يقتضي التخصيص أو لا؟

والصورة الثانية: أن يكون حكم الدليل الخاص مختلفًا مع حكم الدليل العام.

مثاله: قول القائل: "أكرم جميع الطلاب" يقتضي عموم لفظه "جميع الطلاب" ضرورة إكرام جميع الطلاب، فإذا جاء في نص آخر للقائل نفسه: "لا تكرم زيدًا" وزيد من الطلاب، فهل ذكر "زيد" -وهو أحد أفراد العموم "الطلاب" ومخالف في حكمه لحكم العام وهو طلب الإكرام- يقتضي التخصيص أم لا؟

فإذا ورد الدليل العام في إحدى هاتين الصورتين (الموافقة/الاختلاف) مع حكم الدليل الخاص، فما الحكم في هذا الدليل من ناحية أثر التَّنْصِيص عليه؟

هذه هي صورة المسألة مدار البحث، والتي صورها الأصوليون -رحمهم الله- بصور مختلفة منها:

-«العموم إذا علق حكمًا على أشياء وورد لفظ يفيد تعليق ذلك الحكم على بعضها»(١).

-«الخبر العام إذا ورد واقتضى تعليق الحكم بأشياء، ثم ورد خبر خاص يقتضي تعليق الحكم ببعض تلك الأشياء»(٢).

-«إذا ورد لفظ عام ولفظ خاص يدل على بعض ما يدل عليه العام»(٣).

---

(١) البصري، "المعتمد". ١: ٢٨٨.

(٢) الأسمندي العلاء محمد بن عبد الحميد، "بذل النظر في الأصول". (ط١، القاهرة: مكتبة التراث، ١٤١٢ هـ)، ٢٥٦.

(٣) الآمدي علي بن محمد، "الإحكام في أصول الأحكام". (ط٢، دمشق – بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ)، ٢: ٣٣٥.

-«إذا أفرد الشارع فردًا من أفراد العام بالذكر، وحكم عليه بما حكم على العام»(١).

ومن خلال ما سبق من صور يتبين لنا أن الأصوليين قيدوا صورة هذه المسألة بأن يرد حكم الدليل (الخاص) ببعض ما ورد به حكم الدليل (العام).

المبحث الثاني: الأقوال في أثر التَّنْصِيص على بعض أفراد العام

أولًا- تحرير محل النزاع:

أ. اتفق الأصوليون على أن الدليل العام إذا لم يقم دليل على تخصيصه أو -صاحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه- وجب حمله على عمومه وإثبات الحكم لجميع أفراده قطعاً(٢).

ب. اتفق الأصوليون على أن الدليل العام إذا قام دليل على تخصيصه أو -صاحبته قرينة دلت على تخصيصه- وجب حمله على ما بقي من أفراده بعد التخصيص، وإثبات الحكم لهذه الأفراد ظنًا لا قطعاً(٣).

ج. اختلف الأصوليون في الدليل العام إذا لم تصحبه قرينة تنفي احتمال التخصيص أو تثبت التخصيص؛ وهو العام الذي لم يُخصَّص، فإذا نُص فيه على أفراد ذلك العام عقبه، أو ورد دليل آخر ينص على بعض أفراد هذا الدليل العام، ولم يوجد دليل يدل على التخصيص، فهل هذا التَّنْصِيص يقتضي التخصيص أو لا؟(٤).

---

(١) السبكي علي عبد الكافي، "الإبهاج في شرح المنهاج". (ط١، بيروت: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٤م)، ٤: ١٥٣٥.

(٢) يُنظر: السمعاني، "قواطع الأدلة". ١: ١٧٨؛ الفتوحي، "شرح الكوكب المنير". ٣ :١١٤.

(٣) يُنظر: الفتوحي، "شرح الكوكب المنير". ٣ :١١٤.

(٤) يُنظر: الفتوحي، "شرح الكوكب المنير". ٣ :١١٤.

ثانيًا: الأقوال في المسألة.

ذكرنا فيما سبق أن للدليل العام في هذه المسألة صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون حكم الدليل الخاص متفقًا مع حكم الدليل العام.

وفي هذه الصورة قولان:

القول الأول: إذا وافق حكم الخاص حكم العام فذكر الدليل الخاص لبعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص، قال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(١).

جاء في تيسير التحرير: «إذا علق على عام حكم ثم علق على فرد من أفراد ذلك العام ذلك الحكم لا يخصصه»(٢)، ونقل هذا القول عن الجمهور ابن الحاجب في مختصره بقوله: «الجمهور إذا وافق الخاص حكم العام فلا تخصيص»(٣)، وذكر القرافي -رحمه الله تعالى- في العقد المنظوم اشتراط الاتفاق في الحكمين بقوله: «لا يجوز تخصيص العام بذكر بعضه خلافًا لأبي ثور وهذه المسألة مشروطة بالاتفاق في الحكمين»(٤).

وقال الآمدي -رحمه الله-: «اتفق الجمهور على أنه إذا ورد لفظ عام، ولفظ خاص يدل على بعض ما يدل عليه العام، لا يكون الخاص مخصصًا للعام بجنس

---

(١) يُنظر: الزركشي محمد بن عبد الله، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ)، ٤: ٣٠٤.

(٢) أمير بادشاه محمد أمين الحسيني، "تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية". (ط بدون، مصر: مصطفى الحلبي ١٣٥١هـ)، ١: ٣١٩.

(٣) يُنظر: المقدسي محمد بن مفلح، "أصول الفقه". (ط ١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٩ م)، ٣: ٩٧٦؛ الأصفهاني، "بيان المختصر". ٢: ٣٣٦.

(٤) القرافي، "العقد المنظوم". ٢: ٣٦٩.

مدلول الخاص ومخرجًا عنه ما سواه»(١).

ونقل عدم التخصيص لموافقة الحكمين أيضًا ابن النجار الحنبلي –رحمه الله– حيث قال في شرحه: «وإذا وافق خاص عامًا بأن يرد لفظ عام، ويأتي لفظ خاص، هو بعض لذلك العام وداخل فيه ... فهذا خاص وهو بعض أفراد العام "لم يخصصه" أي لم يخصص الخاص العام لموافقته له»(٢).

كذا جاء في المسودة: «إذا كان نصان أحدهما عام والآخر خاص لا يخالفه فلا تعارض بينهما إذا لم يكن للخاص مفهوم يخالفه.. فالخاص في ذلك بعض العام وهما متوافقان فيه وبقية العام على مقتضاه إذ لا معارض له وهذا القسم لا خلاف فيه وقد ذكر ابن برهان وأبو الخطاب فيه خلافًا عن أبي ثور ولا أظنه إلا خطأ»(٣).

القول الثاني: إذا وافق حكم الخاص حكم العام فذكر الدليل الخاص لبعض أفراد العام يقتضي التخصيص، وهذا القول نسبه أكثر الأصوليين لأبي ثور رحمه الله تعالى(٤)، منهم الآمدي رحمه الله بقوله: «اتفق الجمهور على أنه إذا ورد لفظ عام، ولفظ خاص يدل على بعض ما يدل عليه العام، لا يكون الخاص مخصصًا للعام بجنس مدلول الخاص ومخرجًا عنه ما سواه خلافًا لأبي ثور من أصحاب الشافعي»(٥)، كذلك نسب هذا القول إليه الامام الرازي رحمه الله بقوله: «لا يجوز تخصيص العام

(١) الآمدي، "الإحكام". ٢: ٣٣٥.

(٢) الفتوحي، "شرح الكوكب المنير". ٣ :٣٨٦.

(٣) آل تيمية مجد الدين أبو البركات عبد السلام، "المسودة في أصول الفقه". (ط: بدون، مطبعة المدني)، ١٤٢.

(٤) يُنظر: الأصفهاني، "بيان المختصر". ٢: ٣٣٦.

(٥) يُنظر: الآمدي، "الإحكام". ٢: ٣٣٥.

بذكر بعضه خلافًا لأبي ثور»(١).

ولعل في هذه النسبة لأبي ثور رحمه الله خطأ؛ فممن نفى عنه هذا القول المجد بن تيمية بقوله في هذه النسبة: «ولا أظنه إلا خطأ»(٢).

واشترط القائلون بعدم التخصيص ألا يكون للخاص مفهومٌ يُعتد به، فإن كان له مفهومٌ يُعتد به كان هذا المفهوم مخصصًا لهذا العموم، ذكر هذا الشرط سعد الدين التفتازاني –رحمه الله– بقوله: «إذا وافق الخاص العام في الحكم بأن حكم على الخاص بما حكم به على العام بشرط أن لا يكون للخاص مفهوم مخالفة يقتضي نفي الحكم عن غيره من أفراد العام»(٣)، ونص عليه الزركشي –رحمه الله تعالى– في تشنيف المسامع بقوله: «ثم لا يخفى أن صورة المسألة إذا كان الخاص موافقًا لحكم العام، فإن كان له مفهوم يخالفه كالصفة فهي مسألة تخصيص العموم بالمفهوم»(٤).

وهذا الشرط أشار إليه الإمام أبو يعلى رحمه الله تعالى في العدة بقوله: «وإن كان له دليل خطاب؛ فإنه يقضي بدليل خطابه على العام؛ فيخرج منه ما تناوله دليله»(٥).

ونقل مثله الزركشي –رحمه الله تعالى– عن الإمام ابن دقيق العيد بقوله: «وقال

---

(١) يُنظر: الرازي، "المحصول". ٣: ١٢٩.

(٢) آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه". ١٤٢.

(٣) الإيجي عضد الدين عبد الرحمن، "شرح مختصر المنتهى الأصولي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ)، ٣: ٨٧.

(٤) الزركشي محمد بن عبد الله، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي". (ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٤١٨ هـ)، ٢: ٧٩٣.

(٥) الفراء محمد بن الحسين، "العدة في أصول الفقه". (ط٢، بدون ناشر، ١٤١٠ هـ)، ٢: ٦٣٠.

الشيخ في "شرح الإلمام": ينبغي أن يقيد محل الخلاف بالتخصيص بما ليس له مفهوم، كاللقب، فأما ما له مفهوم كالصفات، فعلى القول بالمفهوم أجازوا تخصيص العموم به»(١).

ثم علق بقوله: «قلت: وبه صرح القفال الشاشي في كتابه، فقال بعد قوله: إن ذلك لا يخصص أما إذا كان إفراد المخصوص بالذكر على معنى نفي مشاركة غيره إياه ... فإن لم يقم دليل على أن إفراده بالذكر على معنى مخالفة المسكوت عنه له في حكمه فإنه لا يجعل مخصصًا للعموم؛ لأن ذلك العموم يشتمل عليه وعلى غيره»(٢).

ونقل عن القاضي عبد الوهاب في الملخص قوله: «الخلاف في هذه المسألة إنما يتصور إذا عري اللفظ الخاص من وجود الأدلة التي تقتضي المنافاة سوى خصوصه في ذلك المسمى، فإن كان معه ما يقتضي ذلك فلا خلاف في أنه يخص العموم إلا في المواضع التي يختلف فيها»(٣).

الصورة الثانية: أن يكون حكم الدليل الخاص مختلف مع حكم الدليل العام.

ذهب الأصوليون إلى أنه إذا خالف حكم الخاص حكم العام فإنه يقتضي التخصيص، فمتى اختلف الحكم كان العام مخصوصًا بالخاص(٤)، وهذه الصورة لا خلاف فيها، وفيه قيل: «إذا كان للخاص مفهوم يعتد به يقتضي نفي الحكم عن غيره من أفراد العام، فإنه يخصص»(٥).

---

(١) الزركشي، "البحر المحيط". ٤: ٣٠٤.

(٢) الزركشي، "البحر المحيط". ٤: ٣٠٤.

(٣) الزركشي، "البحر المحيط". ٤: ٣٠٤.

(٤) يُنظر: الإيجي، "الشرح على مختصر المنتهى الأصولي". ٣: ٨٧

(٥) ابن إمام الكاملية محمد بن محمد، "تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول". =

ثالثًا– الأدلة في المسألة:

يتضح مما سبق أن الخلاف الواقع في المسألة وقع في صورتها الأولى، وهي: أن يكون حكم الدليل الخاص متفقًا مع حكم الدليل العام، وفي هذه الصورة قولان، لكل قول أدلته، على النحو الآتي:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون: إذا وافق حكم الخاص حكم العام فذكر الدليل الخاص لبعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص، بعدة أدلة منها:

–أن الخاص لا يكون معارضًا للعام لتوافق حكمهما، فيعمل بهما؛ لأن العمل بالدليل هو الأصل(١).

–أنه لا تعارض بينهما لعدم المنافاة بين العام والخاص وكان هو الموجب للتخصيص؛ لأنه إذا تعارضا تعذر العمل بهما من كل وجه فنصير إلى العمل بهما من وجه وإذا لم يتعارضا فيجب العمل بهما من كل وجه من غير تخصيص عملًا بالمقتضى السالم عن المعارض(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون: إذا وافق حكم الخاص حكم العام فذكر الدليل الخاص لبعض أفراد العام يقتضي التخصيص، بمفهوم تخصيص الفرد بالذكر؛ إذ ذكر الخاص يقتضي نفي الحكم عن المخالف، والمفهوم يقتضي تخصيص العموم، نقله القرافي –رحمه الله

=

(ط١، القاهرة: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٣ هـ)، ٤: ٤٧.

(١) يُنظر: الأصفهاني، "بيان المختصر". ٢: ٣٣٧.

(٢) يُنظر: الإيجي، "الشرح على مختصر المنتهى الأصولي". ٣: ٨٧؛ الرهوني يحيى بن موسى، "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول". (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، ١٤٢٢هـ)، ٣: ٢٤٨.

تعالى- بقوله: «حجة أبي ثور: أن تخصيص بعض العام بالذكر يدل على نفي ذلك الحكم عن غير ذلك الفرد، وإلا فما فائدة تخصيصه بذكره دون غيره؟»(١).

ثم أجاب عنه بقوله: «عادة العرب أنها إذا اهتمت ببعض أنواع العام خصصته بالذكر؛ إبعادًا له عن المجاز، والتخصيص بذلك النوع»(٢).

الراجح:

لعل الراجح -والله أعلم- قول الجمهور إذا وافق حكم الخاص حكم العام فذكر الدليل الخاص لبعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص إذا لم يكن للخاص مفهومٌ يُعتد به، فإن كان له مفهومٌ يُعتد به كان هذا المفهوم مخصصًا لهذا العموم، فشرط حمل العام على الخاص وجودُ منافاة بين حُكْمِ العام وحكم الخاص، فإن اتَّحد الحكمان، فلا حاجة لذلك، هذا ما ذكره الرازي في المحصول بقوله: «أن المخصص للعام لا بد وأن يكون بينه وبين العام منافاة ولا منافاة بين كل الشيء وبعضه؛ لأن الكل محتاج إلى البعض والمحتاج إليه لا ينافي المحتاج»(٣).

المبحث الثالث: تطبيقات أصولية في أثر التَّنْصِيص على بعض أفراد العام

بعد بيان صورة المسألة وخلاف الأصوليين فيها، نورد في هذا المبحث عددًا من التطبيقات الأصولية الدالة على تنوع أثر التنصيص على بعض أفراد العام، منها:

أولًا: التنصيص على بعض أفراد العام يقتضي التفضيل والتشريف:

❋ التنصيص بذكر الصلاة وغيرها من العبادات.

الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة الأعراف:١٧٠]؛ إذ التمسك بالكتاب عام يشتمل على كل عبادة، ومنها إقامة

(١) الشوشاوي، "رفع النقاب". ٣: ٣٤٩.

(٢) الشوشاوي، "رفع النقاب". ٣: ٣٤٩.

(٣) الرازي، "المحصول". ٣: ١٣١.

الصلاة، والصلاة بعض أفراد ذلك العام، خصت بالذكر إظهاراً لمزيتها؛ لكونها عماد الدين، وناهية عن الفحشاء والمنكر(١)، قال الزركشي -رحمه الله تعالى-: «أن التمسك بالكتاب يشمل كل عبادة ومنها الصلاة، لكن خصها بالذكر إظهارًا لمرتبتها لكونها عماد الدين»(٢).

كذا فيما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: **تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان**، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئًا أبدا، ولا أنقص منه، فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم: **من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا**»(٣)، قال النووي رحمه الله: «ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظائف الإسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزيته»(٤).

---

(١) يُنظر: الرازي محمد بن أبي بكر، "أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل". (ط١، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٣هـ)، ١٥٠.

(٢) الزركشي محمد بن عبد الله، "البرهان في علوم القرآن". (ط١، دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركائه، ١٣٧٦ هـ)، ٢: ٤٦٦.

(٣) النيسابوري مسلم بن الحجاج، "الجامع الصحيح «صحيح مسلم»". (ط بدون، تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤ هـ)، ١: ٣٣، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة، حديث رقم: (١٤).

(٤) النووي محيي الدين يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١: ١٦٢.

❋ التنصيص بذكر جبريل وميكال من الملائكة.

الوارد في قوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلۡكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [سورة البقرة:٩٨]، ذكر الملائكة عام، وخص جبريل وميكائيل بالذكر، وإن كانا من الملائكة لفضلهما(١)، بمعنى أنه عيّن بعض ما تناوله اللفظ الأول، مع الموافقة في المعنى على جهة التشريف(٢).

❋ التنصيص بذكر العسل من الحلواء.

الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحب الحلواء والعسل»(٣)، الحلواء عام، والعسل بعض أفراد ذلك العام، قيل: المراد بالحلواء هنا كل شيء حلو، وذكر العسل بعدها تنبيها على شرافته ومزيته(٤).

ثانيًا: التنصيص على بعض أفراد العام يقتضي التنبيه والتحذير:

❋ التنصيص بذكر اليهودي والنصراني من الأمة.

الوارد فيما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار**»(٥)، فقوله: «**لا يسمع بي أحد**

---

(١) يُنظر: الماوردي علي بن محمد، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ)، ١٥: ٤٤٠.

(٢) يُنظر: القرطبي أحمد بن عمر بن إبراهيم، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". (ط١. دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ٢: ١١٧.

(٣) النيسابوري، "صحيح مسلم". ٤: ١٨٥، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، حديث رقم: (١٤٧٤).

(٤) النووي، "المنهاج". ١٠: ٧٧.

(٥) النيسابوري، "صحيح مسلم". ١: ٩٣، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد =

من هذه الأمة» يتناول جميع أمة الدعوة من هو موجود في زمنه، ومن يتجدد وجوده بعده إلى يوم القيامة فذكره اليهودي والنصراني بعد ذلك من ذكر الخاص بعد العام، وإنما ذكرهما تنبيها على من سواهما؛ وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابًا فغيرهم ممن لا كتاب له أولى(١).

❋ التنصيص بذكر المرأة من الدنيا.

الوارد فيما رواه عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**»(٢)، ذكر المرأة مع الدنيا يحتمل أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته(٣).

ثالثًا: التنصيص على بعض أفراد العام يقتضي الكراهة:

❋ التنصيص بذكر النهي عن الصلاة وقتَ الاصفرار.

في قوله – صلى الله عليه وسلم –: «**... صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلّ؛ فإن الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ، حتى يستقل الظِّلُّ بالرُّمْحِ، ثم أقصر عن الصلاة؛ فإن حينئذٍ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء**

=

صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، حديث رقم: (١٥٣).

(١) يُنظر: النووي، "المنهاج". ٢: ١٨٨.

(٢) النيسابوري، "صحيح مسلم". ٦: ٤٨، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية. وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث رقم: (١٩٠٧).

(٣) يُنظر: النووي، "المنهاج". ١٣: ٥٥؛ العسقلاني أحمد بن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". (ط بدون، بيروت: دار المعرفة)، ١: ١٧.

فصلّ؛ فإن الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ، حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة، حتى تغرُب الشمسُ؛ فإنها تغربُ بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجُدُ لها الكُفَّار»(١).

في قوله – عليه السلام –: «**ثُمَّ أَقْصِرْ حتَّى تَغْرُبَ الشمسُ**» عام بالنسبة إلى أجزاء هذا الوقت كلِّه؛ إذ قيل: للعصر أربعة أوقات: وقت الفضيلة: وهو أول الوقت، والفضيلة مأخوذة من الأخبار التي تستحث على مبادرة الصلوات في أوائل الأوقات، ووقت الاختيار: وهو يمتد إلى انقضاء المثل الثاني، ووقت الجواز من غير كراهية: وهو ما بعد ذلك إلى اصفرار الشمس، والكراهية ثابتة في وقت الاصفرار(٢)، وهو ما ثبت التنصيص عليه في قوله صلى الله عليه وسلم: «**وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس**»(٣)، قال ابن دقيق العيد –رحمه الله تعالى– : «ولا يلزم من هذا التخصيص هاهنا تخصيصُ العموم في النهي عن الصلاة في جملة أجزاء هذا الوقت؛ لأن ذكر بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص، على ما وقع الاختيار عليه في فنِّ الأصول»(٤).

---

(١) النيسابوري، "صحيح مسلم". ٢: ٢٠٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، حديث رقم: (٨٣٢).

(٢) يُنظر: الجويني عبد الملك بن عبد الله، "نهاية المطلب في دراية المذهب". (ط: الأولى، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)، ٢: ١٣.

(٣) النيسابوري، "صحيح مسلم". ٢: ١٠٤، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم: (٦١٢).

(٤) ابن دقيق العيد محمد بن علي، "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام". (ط: الثانية، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠ هـ)، ٤: ٥٠٨.

رابعًا: التنصيص على بعض أفراد العام يقتضي المدح:

❋ التنصيص بذكر الإيمان بالآخرة.

الوارد في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [سورة البقرة:٣] فهذا عام ﴿وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾﴾ [سورة البقرة:٤]، وإن كان الإيمان بالغيب يشملها، ولكن خصها لإنكار المشركين لها في قولهم: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾ [سورة الجاثية:٢٤]، فكان في تخصيصهم بذلك مدح لهم(١).

❋ التنصيص بذكر خلق الإنسان.

وقوله: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾﴾ [سورة العلق:١]، فعم بقوله: ﴿خَلَقَ﴾ جميع مخلوقاته ثم خص فقال: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾﴾ [سورة العلق:٢]؛ وتخصيص خلق الإنسان بالذكر من بين سائر المخلوقات، لاستقلاله ببدائع الصنع والتدبير وتفخيمًا لشأنه؛ إذ هو أشرفها وإليه التنزيل، وهو المأمور بالقراءة(٢).

خامسًا: التنصيص على بعض أفراد العام يقتضي الذم والتنبيه على القبح:

❋ التنصيص بذكر اللحم من الميتة.

الوارد في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [سورة الأنعام:١٤٥]، قال الزركشي رحمه الله: «فإنه عطف "اللحم" على "الميتة" مع دخوله في عموم الميتة؛ لأن الميتة كل ما ليس له ذكاة شرعية والقصد به

---

(١) الزركشي، "البرهان في علوم القرآن". ٢: ٤٧٠.

(٢) يُنظر: محمد بن محمد بن مصطفى أبو السعود العمادي، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٩: ١٧٧؛ الزركشي، "البرهان في علوم القرآن". ٢: ٤٧٠.

التنبيه على شدة التحريم فيه»(١).

❋ التنصيص بذكر الوحي من بين أنواع الافتراء.

الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [سورة الأنعام:٩٣]، فإن الوحي مخصوص بمزيد قبح من بين أنواع الافتراء خص بالذكر تنبيها على مزيد العقاب فيه والإثم(٢).

❋ التنصيص بذكر ظلم النفس من فعل الفاحشة.

الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ [سورة آل عمران:١٣٥] مع أن فعل الفاحشة داخل فيه قيل أريد به نوع من أنواع ظلم النفس وهو الربا أو كل كبيرة فخص بهذا الاسم تنبيها على زيادة قبحه وأريد بظلم النفس ما وراء ذلك من الذنوب(٣).

❋ التنصيص بذكر البغي من المنكر.

الوارد في قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ [سورة النحل:٩٠]، فالمنكر عام، يشمل بعمومه البغي، فذكر البغي بعد العموم لا يقتضي تخصيص العام المتقدم بإخراجه منه، إنّما هو إشعار بأنه أقبح المنكر وأهم أنواعه بالذكر(٤).

---

(١) الزركشي، "البرهان في علوم القرآن". ٢: ٤٧٠.

(٢) الزركشي، "البرهان في علوم القرآن". ٢: ٤٧١.

(٣) الزركشي، "البرهان في علوم القرآن". ٢: ٤٧١.

(٤) يُنظر: القرافي أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول". (ط: الأولى، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ)، ٢٢٠.

سادسًا: التنصيص على بعض أفراد العام يقتضي الاهتمام:

❋ التنصيص بذكر محمد ونوح ... من الأنبياء.

الوارد في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾﴾ [سورة الأحزاب:٧]، جاء في التحرير والتنوير: «وقوله ومنك ومن نوح إلخ هو من ذكر بعض أفراد العام للاهتمام بهم فإن هؤلاء المذكورين أفضل الرسل»(١).

❋ التنصيص بذكر زوجات النبي ﷺ.

الوارد في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [سورة الأحزاب:٥٩]، وابتدئ بأزواج النبيء صلى الله عليه وسلم وبناته لأنهن أكمل النساء، فذكرهن من ذكر بعض أفراد العام للاهتمام به(٢).

❋ التنصيص بذكر الإستبرق من الحرير.

الوارد في حديث معاوية بن سويد بن مقرن قال: دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير والإستبرق

(١) ابن عاشور محمد الطاهر، "التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»". (ط: بدون، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ)، ٢١: ٢٧٥.

(٢) ابن عاشور، "التحرير والتنوير". ٢٢: ١٠٦.

والديباج(١)، وقيل في ذلك: «وفائدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه أو دفع وهم أن تخصيصه باسم مستقل لا ينافي دخوله تحت حكم العام أو الإشعار بأن هذه الثلاثة غير الحرير نظراً إلى العرف وكونها ذوات أسماء مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها»(٢).

❋ التنصيص بذكر إيتاء ذي القربى من الإحسان.

الوارد في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [سورة النحل:٩٠]، قال المرداوي رحمه الله: «والإحسان بلام التعريف، عام في جميع أنواع الإنسان فيندرج فيه إيتاء ذي القربى، فذكره بعده ليس تخصيصًا للأول بإيتاء ذي القربى، بل اهتمامًا بهذا النوع، فإن عادة العرب أنها إذا اهتمت ببعض أنواع العام خصصته بالذكر إبعادًا له عن المجاز، والتخصيص بذلك النوع»(٣).

سابعًا: التنصيص على بعض أفراد العام يقتضي البيان:

❋ التنصيص بذكر صوم النذر من الصيام.

الوارد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: **أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟** قالت:

---

(١) النيسابوري، "صحيح مسلم". ٦: ١٣٥، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، حديث رقم: (٢٠٦٦).

(٢) محمد بن يوسف الكرماني، "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري"، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٦هـ)، ٧: ٥٠.

(٣) الفتوحي، "شرح الكوكب المنير". ٣ :٣٨٧.

نعم، قال: **فصومي عن أمك**»(١).

التنصيص على مسألة صوم النذر، مع العموم الوارد في قوله - عليه السلام - «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»(٢)، يكون راجعًا إلى هذه المسألة الأصولية، وهي أن التنصيص على بعض صور العام لا يقتضي التخصيص، وإنما كان هذا التنصيص جوابًا لسؤال أو بيانًا للواقعة(٣).

ثامنًا: التنصيص على بعض أفراد العام يقتضي التغليب:

❋ التنصيص بذكر التراب من الأرض.

الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: «**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء**»(٤)، ففي قوله صلى الله عليه وسلم: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»(٥) الأرض عام، والتراب جزء مما يتناوله وجه الأرض، فهو مساو

---

(١) النيسابوري، "صحيح مسلم". ٣: ١٥٦، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم: (١١٤٨).

(٢) النيسابوري، "صحيح مسلم". ٣: ١٥٥، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم: (١١٤٧).

(٣) ابن دقيق العيد، "إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام". (ط بدون، مطبعة السنة المحمدية، بدون تاريخ)، ٢: ٢٦.

(٤) النيسابوري، "صحيح مسلم". ٢: ٦٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم: (٥٢٢).

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري"، (ط: الخامسة، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤ هـ)، ١: ١٦٨، أبواب المساجد، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)، حديث رقم: (٤٢٧).

لجميع أجزائها، وإنما ذكر التراب؛ لأنه الأكثر، والأمكن والأغلب(١)، فيكون ذكر التراب من باب التنصيص على بعض أفراد العام، ووجه ذكره أنه الذي يغلب استعماله في هذه الطهارة(٢)، وقوله: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»، من باب الامتنان على هذه الأمة بأن رخص لها في الطهور بالأرض والصلاة عليها في بقاعها، وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعهم وإنما سيق هذا الحديث لهذا المعنى، وبيان ما يجوز أن يتطهر به منها مما لا يجوز(٣).

(١) يُنظر: القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". ١: ٦١٤.

(٢) يُنظر: القِنَّوجي أبو الطيب محمد صديق، "الروضة الندية شرح الدرر البهية". (ط: بدون، دار المعرفة)، ١: ٥٨.

(٣) يُنظر: البستي حمد بن محمد، "معالم السنن"، (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ)، ١: ١٤٦.

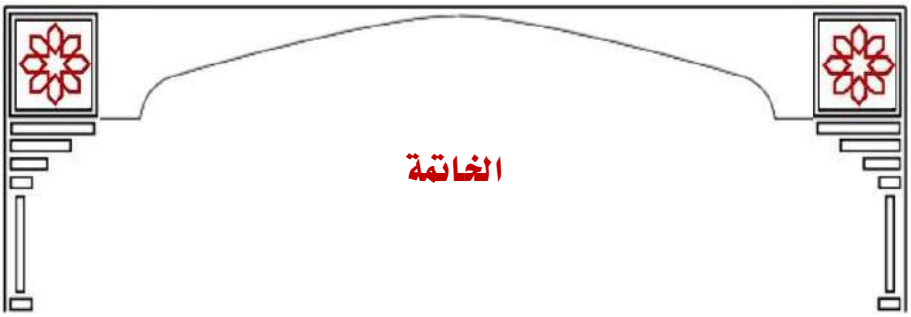

الخاتمة

من أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة ما يلي:

١-تعدد تعريفات العام عند الأصوليين، وتنوع مفهومه، فكلها تدور حول معنى واحد، كون اللفظ الموضوع وضعًا واحدًا للدلالة على جميع ما يصلح له، على سبيل الاستغراق والشمول، من غير حصر في عدد معين.

٢-اتفق الاصوليون على أن تعريف التخصيص: هو قصر العام على بعض أفراده بدليل، لكنهم اختلفوا في صفة هذا الدليل الذي يتم به التخصيص؛ حيث اشترطت الحنفية في هذا الدليل، شرطين: الأول: أن يكون مستقلًا، والثاني: أن يكون الدليل المستقل مقترنًا بالعام.

٣-اتفق الأصوليون على أن الدليل العام إذا لم يقم دليل على تخصيصه أو - صاحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه- يجب حمله على عمومه وإثبات الحكم لجميع أفراده قطعاً.

٤-اتفق الأصوليون على أن الدليل العام إذا قام دليل على تخصيصه أو - صاحبته قرينة دلت على تخصيصه- وجب حمله على ما بقي من أفراده بعد التخصيص، وإثبات الحكم لهؤلاء الأفراد ظنًا لا قطعًا.

٥-اختلف الأصوليون في الدليل العام إذا لم تصحبه قرينة تنفي احتمال التخصيص أو تثبت التخصيص، وهو العام الذي لم يُخصَّص، فإذا ورد دليل آخر يَنُصَّ على بعض أفراد هذا الدليل العام، ولم يوجد دليل يدل على التخصيص، فهل هذا التَّنْصِيص يقتضي التخصيص أو لا؟

٦-للدليل الخاص مع العام صورتان: الصورة الأولى: أن يكون حكم الدليل

الخاص متفقًا مع حكم الدليل العام، والصورة الثانية: أن يكون حكم الدليل الخاص مختلفًا مع حكم الدليل العام.

٧-خالف أبو ثور الجمهور وقال: إن التنصيص يقتضي التخصيص في صورة اتفاق الخاص والعام في الحكم.

٨-ذهب الأصوليون إلى أنه إذا خالف حكم الخاص حكم العام فإنه يقتضي التخصيص.

٩-الراجح: أن التَّنْصِيص على بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص في حالة اتفاق الحكم بين الخاص والعام، بل قد يكون لهذا التنصيص مقتضى آخر بحسب السياق الوارد فيه.

١٠-أبرز نتيجة لهذا البحث تنوع أثر التَّنْصِيص على بعض أفراد العام ما بين الاهتمام، التفصيل، التفضيل، المدح، الذم، التحذير وغيرها من المقتضيات.

وأخيرًا..

من التوصيات التي أوصي بها الباحثين: العمل على المزيد من الإسهامات البحثية لدراسة المسائل الأصولية وأثرها لا سيما التطبيقية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد. "تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول". (ط١، القاهرة: دار الفاروق الحديثة، ١٤٢٣هـ).

ابن أمير حاج، محمد بن محمد. "التقرير والتحبير". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

ابن دقيق العيد، محمد بن علي. "إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام". (ط بدون، مطبعة السنة المحمدية، بدون تاريخ).

ابن دقيق العيد، محمد بن علي. "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام". (ط: الثانية، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠ هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر، "التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»". (ط: بدون، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبو السعود العمادي، محمد بن محمد بن مصطفى. "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

أبو الوفاء، علي بن عقيل. "الواضح في أصول الفقه". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ).

الأسمندي، العلاء محمد بن عبد الحميد. "بذل النظر في الأصول". (ط١، القاهرة: مكتبة التراث، ١٤١٢ هـ).

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (ط١،

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". (ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦ هـ).

آل تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام. "المسودة في أصول الفقه". مطبعة المدني.

الآمدي، علي بن محمد. "الإحكام في أصول الأحكام". (ط٢، دمشق – بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ).

أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني. "تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية". (ط بدون، مصر: مصطفى الحلبي ١٣٥١هـ).

الأنصاري، عبدالعلي محمد. "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).

الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن. "شرح مختصر المنتهى الأصولي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ).

البخاري، عبد العزيز بن أحمد. "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي". (ط١، إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري"، (ط: الخامسة، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤ هـ).

البستي، حمد بن محمد. "معالم السنن". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ).

البَصْري، محمد بن علي الطيب. "المعتمد في أصول الفقه". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "نهاية المطلب في دراية المذهب". (ط: الأولى، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).

الحموي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).

الرازي، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". (ط بدون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

الرازي، محمد بن أبي بكر. "أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل". (ط١، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٣هـ).

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين. "المحصول". (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ).

الرهوني، يحيى بن موسى. "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول". (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢ هـ).

الزَّبيدي، محمّد مرتضى. "تاج العروس من جواهر القاموس". (ط بدون، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، (١٤٢٢ هـ).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. "البرهان في علوم القرآن". (ط١، دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركائه، ١٣٧٦ هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. "تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي". (ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٤١٨ هـ).

السبكي، علي بن عبد الكافي. "الإبهاج في شرح المنهاج". (ط١، بيروت: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٤م).

السرخسي، محمد بن أحمد. "أصول السرخسي". (ط بدون، الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية).

السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار. "قواطع الأدلة في الأصول". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

الشوشاوي، الحسين بن علي. "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ).

الشوكاني، محمد بن علي. "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". (ط بدون، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "اللمع في أصول الفقه". (ط١، شركة دار المشاريع، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "شرح اللمع". (ط١، تونس: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي."شرح مختصر الروضة". (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).

العسقلاني، أحمد بن حجر. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". (ط بدون، بيروت: دار المعرفة).

الغزالي، محمد بن محمد الطوسي. "المستصفى". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).

الفتوحي، محمد بن أحمد. "شرح الكوكب المنير". (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ).

الفراء، محمد بن الحسين. "العدة في أصول الفقه". (ط٢، بدون ناشر، ١٤١٠هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول". (ط: الأولى، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. "العقد المنظوم في الخصوص والعموم". (ط١، مصر: المكتبة المكية، دار الكتبي، ١٤٢٠ هـ).

القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم. "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". (ط١. دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م).

القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق. "الروضة الندية شرح الدرر البهية". (ط:

بدون، دار المعرفة).

الكرماني، محمد بن يوسف. "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٦هـ).

الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ).

المقدسي، محمد بن مفلح. "أصول الفقه". (ط ١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٩م).

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "الجامع الصحيح «صحيح مسلم»". (ط بدون، تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤ هـ).

bibliography

The Noble Qur’ān.

Ibn Imām al-Kāmilīyah, Muḥammad ibn Muḥammad. "Taysīr al-wuṣūl ilá Minhāj al-uṣūl min al-manqūl wa-al-maʿqūl". Investigated by Dr. Abdel Fattah Qutb. (1st ed., Cairo: Dar Al Farouk Al Hadithah, 1423 AH).

Ibn Amīr Ḥājj, Muḥammad ibn Muḥammad. "al-taqrīr wa-al-Taḥbīr". (2nd ed., Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1403 AH).

Ibn Daqīq al-ʻĪd, Muḥammad ibn ʻAlī. "Iḥkām al-Iḥkām sharḥ ʻUmdat al-aḥkām". (No date, Sunnah Al-Muhammadiyah Press, no date).

Ibn Daqīq al-ʻĪd, Muḥammad ibn ʻAlī. "sharḥ al-Ilmām bi-aḥādīth al-aḥkām". (Edition: Second, Syria: Dar Al-Nawadir, 1430 AH).

Ibn ʻĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir, "al-Taḥrīr wa-al-tanwīr « taḥrīr al-maʿná al-sadīd wa-tanwīr al-ʻaql al-jadīd min tafsīr al-Kitāb al-Majīd (NE, Tunis: Tunisian House for Publishing, 1984 AH).

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. "Lisān al-ʻArab". (3rd ed., Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Abū al-Saʻūd al-ʻImādī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muṣṭafá. "Irshād al-ʻaql al-salīm ilá mazāyā al-Kitāb al-Karīm". (Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi).

Abū al-Wafā’, ʻAlī ibn ʻAqīl. "al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh". Investigatin: Dr. Abdullah bin ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī. (1st ed., Beirut: Al-Risala Foundation, 1420 AH).

al’smndy, al-ʻAlā’ Muḥammad ibn ʻAbd al-Ḥamīd. "Badhl al-naẓar fī al-uṣūl". (1st ed., Cairo: Heritage Library, 1412 AH).

al-Isnawī, ʻAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan. "nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl". (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH).

al-Aṣfahānī, Maḥmūd ibn ʻAbd al-Raḥmān. "bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib". (1st ed., Saudi Arabia: Dar Al-Madani, 1406 AH).

Āl Taymīyah, Majd al-Dīn Abū al-Barakāt ʻAbd al-Salām. "almswdh fī uṣūl al-fiqh". (al-madanī Press).

al-Āmidī, ʻAlī ibn Muḥammad. "al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām". (2nd ed., Damascus - Beirut: Islamic Office, 1402 AH)

Amīr bādshāh, Muḥammad Amīn al-Ḥusaynī. "Taysīr al-Taḥrīr ʻalá Kitāb al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh al-Jāmiʻ bayna aṣṭlāḥy al-Ḥanafīyah wālshāfʻyh". (ND, Egypt: Mustafa Al-Halabi 1351 AH).

al-Anṣārī, ʻbdālʻly Muḥammad. "Fawātiḥ al-raḥamūt bi-sharḥ Muslim al-thubūt fī furūʻ al-Ḥanafīyah". (1st ed., Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1418 AH).

al-Ījī, ʻAḍud al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān. "sharḥ Mukhtaṣar al-Muntahá al-uṣūlī". (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH).

al-Bukhārī, ʻAbd al-ʻAzīz ibn Aḥmad. "Kashf al-asrār ʻan uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī". (1st ed., Istanbul: Ottoman Press Company).

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī", (5th ed., Damascus: Dar Ibn Kathir, Dar Al-Yamamah, 1414 AH).

al-Bustī, Ḥamad ibn Muḥammad. "Maʻālim al-sunan". (1st ed., Aleppo: Scientific Press, 1351 AH).

albaṣry, Muḥammad ibn ʻAlī al-Ṭayyib. "al-muʻtamad fī uṣūl al-fiqh", taqdīm : Khalīl al-Mays. (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH).

al-Juwaynī, ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh. "nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab". (1st ed., Dar Al-Minhaj, 1428 AH).

al-Ḥamawī, Aḥmad ibn Muḥammad. "al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr". (Beirut: Al-Maktabah Al-Ilmiyyah).

al-Rāzī, Aḥmad ibn Fāris. "Muʻjam Maqāyīs al-lughah".

taḥqīq ‘Abd al-Salām Hārūn. (ND, Dar Al-Fikr, 1399 AH).

al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr. "Unmūdhaj Jalīl fī as’ilat wa-ajwibah ‘an gharā’ib āy al-tanzīl". (1st ed., Riyadh: Dar Alam Al-Kutub, 1413 AH).

al-Rāzī, Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn. "al-Maḥṣūl". (3rd ed., Al-Risala Foundation, 1418 AH).

al-Rahūnī, Yaḥyá ibn Mūsá. "Tuḥfat al-mas’ūl fī sharḥ Mukhtaṣar Muntahá al-sūl". (1st ed., Dubai: Dar Al-Buhuth for Islamic Studies and Heritage Revival, 1422 AH).

alzzabydy, Muḥammad Murtaḍá. "Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs". taḥqīq Jamā‘at min al-mukhtaṣṣīn. (ND, Kuwait: Ministry of Guidance and Information, National Council for Culture, Arts and Letters, (1422 AH.(

al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur. "al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh". (1st ed., Dar Al-Kutbi, 1414 AH).

al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur. "al-burhān fī ‘ulūm al-Qur’ān". (1st ed., Dar Ihya’ Al-Kutub Al-Arabiyya, Issa Al-Halabi and Partners, 1376 AH).

al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur. "Tashnīf al-masāmi‘ bi-jam‘ al-jawāmi‘ li-Tāj al-Dīn al-Subkī". (1st ed., Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival, 1418 AH).

al-Subkī, ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī. "al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj". (1st ed., Beirut: Dar Al-Buhuth for Islamic Studies and Heritage Revival, 2004).

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. "uṣūl al-Sarakhsī". (ND, India: Committee for the Revival of Na'mani Knowledge).

al-Sam‘ānī, Manṣūr ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Jabbār. "qawāṭi‘ al-adillah fī al-uṣūl". (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH).

alshwshāwy, al-Ḥusayn ibn ‘Alī. "Raf‘ al-niqāb ‘an Tanqīḥ al-Shihāb". (1st ed., Riyadh: Al-Rushd Library for

Publishing and Distribution, 1425 AH).

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī. "Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ʻilm al-uṣūl". Investigated by Ahmed Azou Enaya. (No printed edition, Damascus - Kafr Batna, Dar Al-Kitab Al-Arabi).

al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʻAlī. "al-Lumaʻ fī uṣūl al-fiqh". (1st ed., Dar Al-Mashare' Company, 1427 AH/2006 AD).

al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʻAlī. "sharḥ al-Lumaʻ". (1st ed., Tunis: Dar Al-Gharb Al-Islami, 2008).

al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʻAbd al-Qawī. "sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah". (1st ed., Al-Risala Foundation, 1407 AH).

al-ʻAsqalānī, Aḥmad ibn Ḥajar. "Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". (ND, Beirut: Dar Al-Ma'rifa).

al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī. "al-Mustaṣfá". taḥqīq Muḥammad ʻAbd al-Salām. (1st ed., Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1413 AH).

al-Futūḥī, Muḥammad ibn Aḥmad. "sharḥ al-Kawkab al-munīr". (2nd ed., Al-Obeikan Library, 1418 AH).

al-Farrā', Muḥammad ibn al-Ḥusayn. "al-ʻUddah fī uṣūl al-fiqh". (2nd ed., no publisher, 1410 AH).

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. "sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl". (1st ed., United Technical Printing Company, 1393 AH).

al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs. "al-ʻIqd al-manẓūm fī al-khuṣūṣ wa-al-ʻumūm". (1st ed., Egypt: Makkah Library, Dar Al-Kutubi, 1420 AH).

al-Qurṭubī, Aḥmad ibn ʻUmar ibn Ibrāhīm. "al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim". (1st ed. Damascus: Dar Ibn Kathir, 1417 AH - 1996 AD).

alqinnawjy, Abū al-Ṭayyib Muḥammad Ṣiddīq. "al-Rawḍah al-nadīyah sharḥ al-Durar al-bahīyah". (NE, Dar Al-Ma'rifa).

al-Kirmānī, Muḥammad ibn Yūsuf. "al-Kawākib al-Darārī fī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". (1st ed., Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1356 AH).

al-Māwardī, ʻAlī ibn Muḥammad. "al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʻī". (1st ed., Beirut: Dar Al-

Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH).

al-Maqdisī, Muḥammad ibn Mufliḥ. "uṣūl al-fiqh". (1st ed., Riyadh: Al-Obeikan Library, 1999).

al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf. "al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj". (2nd ed., Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1392 AH).

al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. "al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ « Ṣaḥīḥ Muslim»". (NE, Türkiye: Dar Al-Taba'a Al-Amirah, 1334 AH).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**The Impact of Explicit Stipulation on Some of Parts of the General Injunction** **- In Origination and Application -** Dr. Kholoud Mohammed Mubarak Al Osaime	11
2-	**The Uṣūlī Views Of Al-Qināz'ī Regarding the Evidence of the Sunnah in His Book Tafsīr Al-Muwatta** Dr. Maram Bint Saud Ibn Muflih Al-Qanizai Al-Ghamdi	53
3-	**The Usuli Argument Based on the Arabic Language of the Qur'an** **- An Applied Usuli Study -** Dr. Saeed bin Nawaf bin Saeed Al-Juhani	121
4-	**Impediments to the Acceptance of Witness in Light of the Saudi Law of Evidence** **- Comparative Study -** Prof. Mohammad Bin Saleh Bin Mohammad Al-Aiyed	181
5-	**The Rights of the Mentally Disabled Child to Early Care and Rehabilitation** **- A Comparative Study among the Faculties of Jurisprudence, International Conventions and Saudi Systems -** Dr. Mukhtar Hussein Mukhtar Mohammed Taha	259
6-	**Substitution and Its Role in the Development of Idle Waqf Assets** **- An Applied Study on the Ayn Zubaydah Waqf from 1430 to 1443 AH -** Dr. Ahmad Al-Hassan Dhaifallah Al-Shamrani	317
7-	**Anti-Monopoly Policies and Their Role in Stimulating Investment in Line with Saudi Arabia's Vision 2030** **- A Case Study on the General Authority for Competition from 2019-2023 -** Dr. Hamed bin Mazid bin Hamed Al-Harbi	369
8-	**The features of the scientific method for the fairness of moderate Orientalists of Islamic Civilization** Dr. Ali Dakhil Allah Dakhil Al-Saedi	419

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

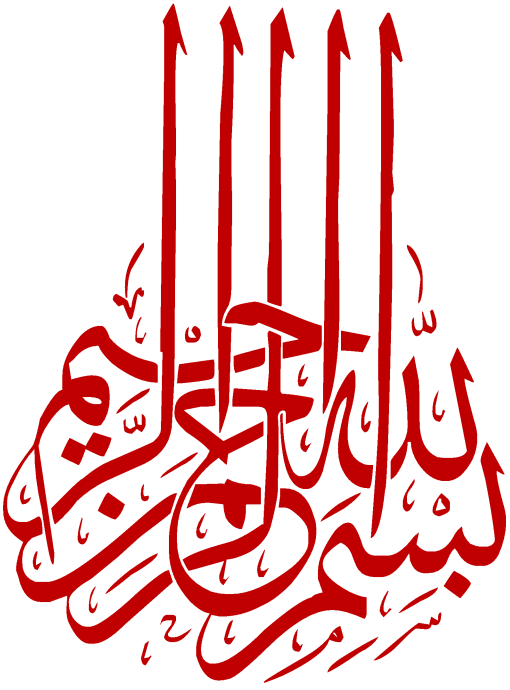
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (214) - Volume (3) - Year (59) - September 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (214) - Volume (3) - Year (59) - September 2025